بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ آيات الطلاق فى سورة البقرة ﴾

دراســـــــة بلاغيـــــة

مقدمتـه

د / أمينـــة سـليم

استاذ البلاغة والنقد المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات الاسكندرية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعـــــد ،،،،

فقد لفت نظرى انتشار ظاهرة الطلاق التى تفشت بين الشباب فى مجتمعنا من أجل ذلك توجهت إلى كتاب الله أدقق فى آيات الطلاق حتى أقف على حدود الشريعة الإسلامية وشروطها فى الطلاق لأرد على تساؤلات كثيرة تراود نفسى عن هذه الظاهرة ، وهل الطلاق سهل ميسور إلى هذه الدرجة ؛ وهل يمكن هدم كيان الأسرة بهذه البساطة ؟

لذلك شعرت بضخامة هذا الأمر وخطورته على الأسرة والمجتمع وضياع أحلام الأطفال فى حياة أسريه آمنه حيث أن الأسرة المتماسكه هى المكان الطبيعى الذى يتولى حماية الأولاد ورعايتهم وتعليمهم الحب والوفاء فينشأ سليما معافاً قوى القلب والضمير .وبالتحرى الدقيق فى كتاب الله تعالى الوثيق الصلة بصالح الأسرة والمجتمع وجدت أنه لم يترك شيئاً إلا وضحه بدقة وعناية .

نعم إن القرآن الكريم له أسلوب فريد فى نظمه وأحكامه وتشريعاته ، لا يصل إلى بعض مراميه وأهدافه إلا كل باحث مخلص مجتهد يعمل لخدمة كتاب الله ويستخرج من كنوزه الثمنية ما ينفع الناس ، فما زال العقل متحيراً أمام جلال تنزيله ، مبهوراً من جمال نسقه وبلاغته فهو المعجز للبيان فى جميع صوره وألوانه ، فلنستمع إلى قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ٢٢٨ البقرة .

ففى هذا الجزء من الآية الكريمة بين كيف يكون حال المطلقة فى أول مرة فحدد المدة الشرعية التى يظهر فيها آثار الحمل أو يتراجع الزوج عن رأيه فى الطلاق فيراجعها لتستقيم الحياة مرة ثانية حفاظاً على الأسرة ، وشدد فى الطلقة الثالثة حيث قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » ٢٣٠ البقرة .

لأن الزواج نعمة من الله والطلاق كفر بهذه النعمة إلا فى حال الضرورة القصوى واستحالة دوام العشرة .

وقد قامت دراستى على البحث فى آيات الطلاق فى سورة البقرة دراسة بلاغية بحثت فيه مفردات أحكام الطلاق من ناحية اللغوية والشرعية ، كما كان للبلاغة سهم وافر فى هذا البحث .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير وخدمة العلم والدين آمين يارب العالمين ، عليه توكلت وإليه أنيب .

قال تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون . ،إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون . والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »

٢٢٨ ـ ٢٣٣ البقرة .

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين .وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » ٢٣٦ ـ ٢٣٧ البقرة .

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » ٢٤١ ـ ٢٤٢ البقرة .

« والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم » ٢٢٨ البقرة .

التحليل والدراسة :

(والمطلقات) : والمراد بها ذوات الاقراء من الحرائر المدخول بهن لأنه لا عدة على غير المدخول بها ، وإن عدة من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل بالأشهر ووضع الحمل [1].

(يتربصن) خبر فى معنى الأمر أى ليتربصن وينتظرن .

(بأنفسهن) الباء للتعدية آى يحملن أنفسهن على التربص ويجعلنها متربصة.

(ثلاثة قروء)[2] نصب على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء فلا تتزوجن إلى انقضائه،

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٥٣ للبرسوى ط دار إحياء التراث بيروت .
(٢) المصدر السابق .

والقروء جمع قرء وهو من الأضداد فى كلام العرب يقع على الطهر والحيض والشهور أنه حقيقة فيها كالشفق اسم للحمرة والبياض جميعا ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القروء هى الحيض لأن الله تعالى جعل الاعتداد بالأشهر بدلاً من الاعتداد بالقروء ، كما قال تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر »

(ولا يحل لهن أن يكتمن) أى يخفين .

(ما خلق الله فى أرحامهن) من الحبل والحيض بأن تقول المرأة لست بحامل أولست بحائض وهى حائض لتبطيل حق الزوج من الولد والرجعة ، وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع ، وربما أسقطت الحمل خوفاً أن يعود ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها استعجالاً للطلاق ، لأن الطلاق إنما يكون فى الطهر[1] .

(إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) أى فلا يجترئن على ذلك فإن قضية الإيمان بالله واليوم الآخر الذى يقع فيه الجزاء والعقوبة منافيه له قطعاً ، وفيه تهديد شديد على النساء ، وليس المراد أن ذلك النهى مشروط بكونها مؤمنة ، لأن المؤمنة وغيرها فى هذا الحكم سواء [2] .

(وبعولتهن) جمع بعل والبعلة المرأة وأصل البعل السيد والمالك ، سمى الزوج بعلاً لقيامه بأمر زوجته ، وقال الراغب [3]: البعل ـ النخل الشارب بعروقه عبر به عن

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٥٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) مفردات غريب القرآن ص ٥٢ الأصفهانى ـ دار الكاتب العربى تحقيق نديم مرعشلى .

الزوج لاقامته على الزوجه للمعنى المخصوص ، ففى اختيار هذا اللفظ إشارة إلى أن أصل الرجعة بالمجامعة .

والتاء فى البعولة لتأنيث الجمع لكونه بمعنى الجماعة فى حكم المؤنث والتاء زائدة لتأكيد التأنيث ودلت تسمية الزوج بعلا بعد طلاقها الصريح على أن النكاح قائم والحل ثابت والضمير لبعض أفراد المطلقات لأن (هن) عام شامل للمطلقة بالطلاق الرجعى البائن ولا حق لأزواج المطلقات البوائن فى النكاح والرجعة [١].

(أحق بردهن) إلى النكاح والرجعة .

(فى ذلك) إشارة إلى زمان التربص فإن حق الرجعة إنما يثبت للزوج ما دامت فى العدة ، وإذا انقضى وقت العدة بطل حق الرجعة ، وأفعل التفضيل هن[٢](أحق) يقتضى اشتراك طرفين فى معنى مع أرجحية أحدهما على الأخر ، فجاء التعبير على القاعدة لإفادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأباها وجب إيثار قوله على قولها لأن لها أيضاً حق الرجعة[٣].

(إن أرادوا) أى الأزواج بالرجعة ، وأداة الشرط دخلت على الماضى المراد به المستقبل والتقدير إن يريدوا

(اصلاحا) لما بينهم وبينهن واحسانا إليهن ولم يريدوا مضاراتهن ، وليس المراد به شرطية قصد الاصلاح بصحة الرجعة بل هو الحث عليه والزجر عن قصد الاضرار[٤].

---

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٥٤.
(٢) دراسات جديدة فى إعجاز القرآن ص ١٧٠ د/ عبد العظيم المطعنى ط وهبة .
(٣) ، (٤) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٢٥ .

(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) لهن من الحقوق مثل الذى عليهن من الواجبات بالمعروف ، قوله بالمعروف أى بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات الناس [1] .

(وللرجال عليهن درجة) أى زيادة فى الحق والفضل ، وفضل الرجل على المرأة فى الفعل والدين وما يتفرع عليهما .

(والله عزيز) يقدر على الانتقام ممن يخالف أحكامه.

(حكيم) تنطوى شرائعه على الحكم والمصالح ، ومن الجدير بالذكر أن مقاصد الزوجية لا تتم إلا إذا كان كل واحد من الزوجين مراعياً لحق الآخر مصلحاً لأحواله.

الصور البلاغية :

*(يتربصن) خبر قصد منه معنى الأمر ، والتقدير وليتربصن بأنفسهن ، عبر بالفعل المضارع ليفيد التجدد والحدوث ، فهو خبرى لفظا إنشائى معنى وقد عبر بالخبر لدوامه لأنه لا مجال للشك فيه ومفيد للتأكيد بإشعاره بأن المأمور به مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى الاتيان به فكأنهن امتثلن بالأمر بالتربص[2].

*(بأنفسهن) وهى جمع قلة مكان نفوسهن وهى جمع كثرة للاشارة إلى أن الطلاق ينبغى أن يقع على القلة لا على الكثرة .

*(ثلاثة قروء) استعمال كلمة قروء وخى جمع كثرة وكان القياس ذكر القرء

---

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٥٤ .

(١) تفسير أبي السعود ة جـ١ ص ٢٢٥ و أنظر مغنى اللبيب ص ١٥٠ ـ ٧١٦ تحقيق د/ مازن المبارك وآخرون .

بصيغة جمع القلة التى تجمع على الأقراء ، ولكنهم يتوسعون فى ذلك لأن المراد بالمطلقات هنا جميع المطلقات ذوات الأقراء الحرائر فهى مستعملة مقام جمع الكثرة فى تمييز الثلاثة تنبيها على ذلك .

*(ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) [1] دليل جواب الشرط المحذوف والغرض البلاغى هو بيان حكم الكتمان لأن فيه عدم الإيمان بالله واليوم الآخر وهو تقييد للنص الحكمى ، والتعبير بالمضارع (يحل ، يكتمن ، يؤمن) يفيد التجدد والحدوث كما أن التعبير فى (يكتمن) أبلغ من يخفين .

*(وبعولتهن أحق بردهن) إيجاز بالحذف من حذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه أى أهل (بعولتهن) .

ومن أسرار التعبير القرآنى فى قوله (بعولتهن)بدلا من (أزواجهن) نرى فيها وجوهاً :

١ ـ (بعل) استعمالها فى الأحوال التى يشوب فيها الحياة الزوجية فيها بعض المكدرات كالشجار والعقم والطلاق الرجعى .

٢ ـ أن يدل بها على معنى دقيق بين معنى مطلق رجل وخصوصية معنى .

٣ ـ مجئ كلمة (زوج) أو (أزواج) بدلا منها إذا اقتضى المقام ذلك .

---

(١)والشرط يغنى عن جواب قد علم　　:: والعكس قد يأتى إن المعنى فهم
التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل محمد عبد العزيز النجار جـ٢ ص ٣٢٠ وانظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم جـ٣ ص ٢٤٧ د / عضيمة .

٤ ـ مجيؤها أقل استعمالاً من كلمة (امرأة)المقابلة لها لكثرة دواعى استعمال كلمة (امرأة) وقلة دواعى استعمال كلمة (بعل) .

٥ ـ مجئ (بعل) فى لغة القرآن ملازمة للاضافة إلى الضمير (بعلى ، بعلها ، بعولتهن)وعدم هذا الالتزام فى (امرأة) المقابلة له [١].

*(إن أرادوا اصلاحا) دخلت إن الشرطية على الفعل الماضى ، والأصل أن تدخل على المضارع وتقديره إن يريدوا اصلاح زوجاتهم فى زمن العدة ليفيد التجدد والحدوث ، وقد عدل عن المضارع إلى الماضى أملاً فى الدوام والثبوت ، وإصلاحاً مستعملة استعمال الأسماء إرادة هذا الاصلاح مع دوامه شرطاً مؤكداً للمراجعة ، وفيها استعارة تصريحية تبعية فى قوله تعالى : « إن أرادوا » .

*(ولهن مثل الذى عليهن) طباق بين لهن وعليهن يؤكد المعنى ويقويه ، وفيها تشبيه مرسل لوجود الأداة ومجمل لحذف وجه الشبه .

*(بالمعروف) كناية عن صفة حسن العشرة ومراعاة الحقوق والواجبات وفيها إيجاز قصر لأنها كلمة موجزة تحوى معان كثيرة لوجوه الخير .

*(وللرجال عليهن درجة) كناية عن صفة الفضل والطاعة والقوامة والواو استئناف ابتدائى .

*(والله عزيز حكيم) تذييل مناسب لما سبق من أحكام والواواستئنافية نحوية لابتداء الكلام ، والتعبير بالجملة الإسمية يفيد الدوام والقبوت ، وحكيم ـ صفة مرفوعة لعزيز وقد تبعتها فى الإفراد لأنها نعت حقيقى ، والتذييل يجرى مجرى المثل .

---

(١) دراسات جديدة فى إعجاز القرآن ص ١٧١ ـ ١٧٢ د/ عبد العظيم المطعنى ط وهبة .

قال تعالى :

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » البقرة الآية ٢٢٩ .

التحليل والدراسة :

(الطلاق) أى التطليق الرجعى المتقدم ذكره الذى قال تعالى فيه « وبعولتهن أحق بردهن » .

(مرتان) أى دفعتان وذلك لا يكون إلا على سبيل التفريق .

(فإمساك) أى فالحكم بعد هاتين الطلقتين إمساك لهن ، والفاء واقعة فى جواب الشرط لاقترانها بجملة اسمية [1].

(بمعروف) وهو أن يراجعها لا قصد المضارة بل على قصد الاصلاح وحسن المعاشرة .

(أو تسريح) أى تخلية .

(بإحسان) بأن يترك المراجعة حين تبين بانقضاء العدة ، ومعنى الإحسان فى التسريح أنه إذا تركها أدى إليها حقوقها ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها .

---

(١) التكميل والتوضيح جـ٢ ص ٣١٩ ، محمد عبد العزيز النجار ، ط الفجالة .

(ولا يحل لكم أن تأخذوا) فى مقابلة الطلاق.

(مما أتيتموهن شيئاً) أى من الصدقات .

(إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يقول صاحب روح البيان : « إنه استثناء مفرغ، وأن يخافا محله النصب على أنه مفعول من أجله مستثنى من العام المحذوف تقديره ولا يحل لكم أن تأخذوا بسبب من الأسباب شيئاً إلا بسبب خوف عدم إقامة حدود الله [1] . والخطاب للأزواج والزوجات .

(فإن خفتم) جملة فعل الشرط والخطاب للحكام ، دخلت إن الشرطية على الماضى لفظا ولكنه مستقبل معنى والتقدير فإن تخافوا .

(ألا يقيما حدود الله) أى الحقوق التى أثبتها النكاح .

(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء لوجودها فى الجملة الاسمية [2]، والمعنى فيما أعطته المرأة بدلا للخلع.

(تلك حدود الله) إشارة إلى الأحكام المذكورة ، والمعنى أحكام الله أوامره ونواهيه .

(فلا تعتدوها) وهى جملة جواب شرط مقدر لا تتجاوزوها بالمخالفة والرفض ، والفاء هى الفصيحة [3].

(ومن يتعد حدود الله) جملة فعل الشرط والمعنى المتجاوزون لحدود الله .

(فأولئك هم الظالمون) جملة جواب الشرط مقترنه بالفاء لوجودها فى الجملة الاسمية [4]، والمعنى الظالمون لأنفسهم بتعريضها لسخط الله وعقابه .

---

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٥٧ . (٢) التكميل والتوضيح جـ٢ ص ٣١٩ .
(٣) مغنى اللبيب ص ٨٤٧ ـ ٨٤٩ ، تحقيق د/ مازن المبارك وآخرون .
(٤) التكميل والتوضيح جـ٢ ص ٣١٩ .

الصور البلاغية :

* (الطلاق مرتان) جملة اسمية وإن كان ظاهرها الخبر فإن معناها الأمر ، والمعنى كأن قيل : طلقوهن مرتين أى دفعتين ، فعلى هذا يكون خبرى لفظا إنشائى معنى ، والأمر حقيقى لأنه من أعلى إلى أدنى .

*(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) تفصيل بعد إجمال ، قال الراغب : « والتسريح فى الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق مستعار من إطلاق الإبل [1] .

*(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) يوجد بينهما طباق ثم استخدم (أو) للتخيير والتنويع بينهما ، والتقدير فأمسكوهن أو سرحوهن وعلى ذلك يكون أمر خرج للتخيير والفاء فى (فإمساك) حكم مبتدأ وتخيير مستأنف يفيد الترتيب على التعليم كأنه قيل : « إذا علمتم كيفية التطليق »[2] .

*(بمعروف) كناية عن صفة عدم إهانة المرأة أو كسر خاطرها وهى فى عصمته .

*(بإحسان) كناية عن عدم ذكر المرأة بسوء بعد طلاقها أو التعرض لها بأذى، وأداء حقها .

*(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) دليل جواب الشرط المحذوف للتنبيه[3] عن عدم أخذ الرجل أموال زوجته أو ما سبق أن أعطاها على سبيل المهر وخلافه إلا فى حالة الخوف من عدم إقامة

---

(١) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٢٦ .
(٢) مفردات غريب القرآن ص ٢٢٩ للراغب الأصفهانى .
(٣) التكميل والتوضيح جـ٢ ص٣١٩ .

حدود الله ، أى فى حالة انحراف الزوجة فلا يحق لها أن تأخذ شيئاً من زوجها.

*كما أن بين « خفتم ، ويخافا ») تكرار لفظى ومعنوى يؤكد المعنى ، والتنويع.

*(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) دخلت إن الشرطية على الفعل الماضى لفظاً لكنه مستقبل معنى والتقدير فإن تخافوا ليفيد التجدد والحدوث لمطلق حالات الطلاق ، والفاء واقعة فى جملة الشرط لأنها جملة اسمية[1] .

*(تلك حدود الله فلا تعتدوها) جملة مستأنفة لسؤال مقدر كأن سائلاً سأل عن حكم هذه الأشياء ، فلا تعتدوها جملة جواب الشرط المقدر والغرض البلاغى هو التحذير والنهى عن الاقتراب من مخالفة حدود الله وشرائعه وتجاوزها بالمخالفة أو الرفض ، وفى وضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة ، وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد .

هناك تكرار فى قوله : (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) هذا التكرار أكد المعنى والحكم فى تنفيذ شريعة الله .

*(ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) تحذير ووعيد لمن خالف أوامر الحق تبارك وتعالى وقد جاء فى جملتين - الأولى - جملة فعل الشرط و - الثانية - جملة جواب الشرط المقترن بالفاء وفيها قصر موصوف على صفة وتذييل مناسب للمبالغة فى التهديد ، والواو للاعتراض وفى إيقاع المظهر موقع المضمر مالايخفى من إدخال الروعة وتربية المهابة . والتذييل يجرى مجرى المثل .

---

(١) التكميل والتوضيح جـ٢ ص ٣١٩ ، وانظر مغنى اللبيب ص ٨٤٩ تحقيق د/ مازن المبارك وآخرون .

قال تعالى :

« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » البقرة ـ الآية ٢٣٠ .

التحليل والدراسة :

(فإن طلقها) أى بعد الطلقتين السابقتين ، جملة فعل شرط .

(فلا تحل) تلك المرأة (له) لزوجها ، جملة جواب الشرط مقترنة بالفاء لصحبتها بالمضارع .

(من بعد) أى من بعد الطلقة الثالثة لا بطريق الرجعة ولا بتجديد العقد .

(حتى تنكح زوجاً غيره) أى تتزوج تلك المرأة زوجاً آخر غير المطلق .

(فإن طلقها) أى الزوج الثانى بعد الدخول بها .

(فلا جناح عليهما) أى لا إثم على الزوج الأول والمرأة .

(أن يتراجعا) أى يرجع كل منهما لصاحبه بعقد جديد .

(إن ظنا أن يقيما حدود الله) أى إن كان فى ظنهما أنهما يقيمان حدود الله أى ما حده وشرعه من حقوق الزوجية .

(وتلك) إشارة إلى الأحكام المذكورة[1] .

(حدود الله) أى أحكامه .

---

(١) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٢٧ .

(يبينها) بهذا البيان والوضوح .

(لقوم يعلمون) أى يفهمون ويعلمون بمقتضى العلم .

الصور البلاغية :

* تكرار الجمل الشرطية فى هذه الآية الكريمة لافت للنظر لأن هذا النظم المحكم يعتمد اعتماداً أساسياً على الأحكام الشرعية والشروط فيها ، فنجد فى قوله تعالى :

*(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

* وقوله تعالى فى حكم آخر (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) مما أكد عليه التعبير القرآنى بالتكرار لتقوية الحكم الشرعى وتنفيذ أوامر الله .

* بين (طلقها وتنكح) و (طلقها ويتراجعا) طباق يؤكد المعنى فى كل جملة .

* فى تكرار (حدود الله ـ وتلك حدود الله) لتقوية المعنى وتوكيده لتنفيذ حكم الله ومراعاة حدوده .

*(وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) تذييل لا يجرى مجرى المثل فقد شدد على العمل بما أمر الله به بعد أن وضح أمور الزواج والطلاق والمراجعة ، كما أن إضافة (حدود) إلى لفظ الجلالة إضافة تشريف وتعظيم مما يربى فى النفس المهابة والخشية ، والواو فى (تلك) عاطفة وصلت بين هذه الجملة والجملة السابقة للتوسط بين الكمالين ، من عطف الخبرية على الإنشائية للتناسب والتوكيد .

قال تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم » البقرة الآية ٢٣١ .

التحليل والدراسة :

(وإذا طلقتم النساء) أى نساءكم ، والفعل ماضى لفظا مستقبل معنى يدل على مشارفته انقضاء العدة [١].

(فلغن أجلهن) أى آخر عدتهن .

(فأمسكوهن بمعروف) أى راجعوهن من غير طلب إضرار لهن بالرجعة .

(أو سرحوهن بمعروف) أو خلوهن حتى تنقضى عدتهن من غير تطويل .

(ولا تمسكوهن ضرارا) أى ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن بتطويل العدة والحبس ، على أن يكون انتصاب ضرارا على العلة أو مضارين على الحال ، فإن قلتم لا فرق بين قوله : « امسكوهن بمعروف » وبين قوله : « لا تمسكوهن ضرارا » لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، فما الفائدة فى التكرار [٢].

قلت : إن الأمر لا يفيد التكرار ، ولا يدل على كون امتثال المأمور به مطلوبا فى كل الأوقات فدل لا تمسكوهن على المبالغة فى التوصية بالإمساك بالمعروف لدلالته على أن الامساك المذكور مطلوب منه فى جميع الأوقات .

---

(١) مغنى اللبيب لابن هشام ص ٩٠٢ تحقيق د/ مازن المبارك وآخرون .
(٢) الكشاف جـ١ ص ٣٦٩ ط تهران .

(لتعتدوا) واللام متعلقة ب (ضرارا) إذ المراد تقييده أى لتظلموهن بالإليحاء إلى الافتداء [1].

(ومن يفعل ذلك) جملة فعل الشرط والمعنى أى ما ذكر من الإمساك المؤدى إلى الظلم ، والفاء مقترنة بجواب شرط ماضى [2].

(فقد ظلم نفسه) جملة جواب الشرط فى ضمن ظلمه لهن بتعريضها للعقاب .

(ولا تتخذوا آيات الله) المنوطية على الأحكام المذكورة أو جميع آياته وهى داخلة فيها دخولاً أولياً .

(هزوا) أى مهزوا بها بالإعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها .

(واذكروا نعمة الله عليكم) حيث هداكم إلى ما فيه سعادتكم الدينية والدنيوية ، أى قابلوها بالشكر .

(وما أنزل عليكم) عطف على (نعمة الله) ـ أى وما أنزله الله عليكم .

(من الكتاب والحكمة) أى القرآن والسنة أفردهما بالذكر إظهاراً لشرفهما .

(يعظكم به) أى بما أنزل عليكم حال من فاعل أنزل وهو ضمير أنزل أى اذكروا نعمة الله وما أنزله عليكم واعظا به لكم ومخوفاً .

(واتقوا الله) القيام بحقوق الله الواجبة .

(واعلموا أن الله بكل شئ عليم) فلا يخفى عليه شئ مما تأتون وما تذرون ، والإشارة فى الآية أن الأذية والمضارة ليستا من الإسلام ولا من آثار الإيمان ،

---

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٦٠ .
(٢) التكميل والتوضيح جـ٢ ص ٣١٩ .

ولا من شعار المسلمين عموماً ، فأما الزوجان ففيهما خصوصية الأمر بحسن العشرة والقيام بحق الصحبة على شرائط الوفاء .

الصور البلاغية :

*(فبلغن أجلهن) كناية عن صفة إتمام مدة العدة للمطلقة وقد يراد المعنى الأصلى ، وعبر بالماضى للتجدد والحدوث ، والفاء للترتيب مع التعقيب .

*(فأمسكوهن بمعروف) أمر حقيقى جاء فى موقعة لأنه خرج من أعلى إلى أدنى والتعبير بالفاء فى قوله (فأمسكوهن) واقع فى جملة جواب الشرط ، للتأكيد على تمام زمن العدة .

*(أو سرحوهن بمعروف) أمر حقيقى وكناية عن صفة خلوهن من الزيجة الأولى وانقضاء عدتهن ، و(أو) تفيد التخيير بين الإمساك والتسريح ، أو للتنويع بينهما .

*جمع فى قوله « إذا طلقتم النساء » وفرق فى قوله « فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .

*(فأمسكوهن ، وسرحوهن) بينهما طباق أكد المعنى وقواه ، واتفاق فى الفاصلة

*(فأمسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا) بينهما تكرار معنوى يؤكد حكم الشريعة .

*(فأمسكوهن ولا تمسكوهن) طباق سلب جمع بين الأمر والنهى مما كشف المعنى وأكده .

*(لتعتدوا) كناية عن صفة الظلم لكى يلجأها إلى الإفتداء ، ومجاز مرسل علاقته المسببية .

---

(١) تفسير أبى السعود جـ١ ص٢٢٨ .

*(ومن يفعل ذلك) جملة فعل شرط واللام فى ذلك تعطى معنى البعد للدلالة على بعد منزلته فى الشر والفساد.

*(فقد ظلم نفسه) جملة جواب الشرط وإيجاز بالحذف .

*(ولا تتخذوا آيات الله هزوا) نهى حقيقى وحث للعمل بآيات الله والإعراض عما نهى الله عنه ، وهذا النهى كناية عن الأمر بضده لأن المخاطبين مؤمنون ليس من شأنهم الهزء بآيات الله .

*(واذكروا نعمة الله عليكم) أمر حقيقى يذكرهم فيه الحق تبارك وتعالى بنعمه الكثيرة ، كما أن هناك اتفاقا فى الانشائية وصل بين هذه الجملة والجملة السابقة عليها (ولا تتخذوا) وهو ما يعرف عند البلاغيين بالتوسط بين الكمالين .

*(وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) الواو استئناف ابتدائى و(ما) موصوله حذف عائدها من الصلة و(من) فى قوله عزوجل (من الكتاب والحكمة) بيانية أى من القرآن والسنة أو القرآن الجامع للعنوانين على أن العطف لتغاير الوصفين وفى إبهامه أولا ثم بيانه من التفخيم مالا يخفى ، وفى إفراده بالذكر مع كونه أول ما دخل فى النعمة المأمور بذكرها ، وهو من عطف مفرد على مفرد ، وهو ما يعرف بالتوسط بين الكمالين .

*(يعظكم به) هى حال من فاعل أنزل ، وبمثابة التعليل لما جاء فى الكتاب والحكمة ، والتعبير بالمضارع يفيد تجدد العظة والتذكير بأوامر الله .

*(واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) عطف الجمل الإنشائية على الجمل الخبرية السابقة (يعظكم) وهو ما يعرف عند البلاغيين بالتوسط بين الكمالين[1] ، وفى أسلوب أمر حقيقى يؤكده قوله تعالى : « واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم » ، والتذييل فيه ترغيب وتهديد ويجرى مجرى المثل .

---

(١) الايضاح للخطيب القزوينى ص ٢٤٦ ، انظر الطراز للطوى جـ٢ ص ٣٢ ، انظر شروح التلخيص جـ٣ ص٨ ، انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم جـ٣ ص ٥٣٨ د/ عضيمة .

قال تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون » البقرة الآية ٢٣٢ .

التحليل والدراسة :

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى استوفين عدتهن .

(فلا تعضلوهن) العضل المنع والحبس والتضييق والمخاطب بالخطاب الأول الأزواج (إذا طلقتم) والثانى الأولياء (فلا تعضلوهن) .

(إذا تراضوا) إذا تراضى الخطّاب والنساء ظرف لقوله : « أن ينكحن » أى أن ينكحن وقت التراضى [(١)] .

(بينهم) ظرف للتراضى مفيد لرسوخه واستحكامه .

(بالمعروف) حال من فاعل تراضوا أى إذا تراضوا ملتبسين بالمعروف من العقد الصحيح والمهر الجائز والتزام حسن المعاشرة وشهود العدول ، وفيه إشعار بأن المنع من التزوج بغير كفؤ وبما دون المثل ليس من باب العضل [(٢)] .

(ذلك) إشارة إلى ما مضى ذكره أى الأمر الذى تلى عليكم من ترك العضل أيها الأولياء أو الأزواج وتوحيد كاف المخاطب مع كون المخاطب جمعاً ، إما على تأويل القبيل أو كل واحد أو لكون الكاف لمجرد توجيه الكلام إلى الحاضر مع قطع النظر عن كونه واحدا أو جمعاً .

---

(١) الكشاف جـ١ ص ٣٦٩ .

(٢) روح البيان جـ١ ص ٣٦٢ ، وانظر تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٢٩ .

(ذلك يوعظ به) ذلك إشارة إلى ما فصل من الأحكام وما فيه من معنى البعد لتعظيم المشار إليه والخطاب لجميع المكلفين كما فيما بعده والتوحيد إما باعتبار كل واحد منهم وإما بتأويل القبيل والفريق وإما أن الكاف لمجرد الخطاب[1] ـ (يوعظ به) أى ينهى عنه ويؤمر بضده .

(من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) لأنه المتعظ به والمنتفع .

(ذلكم) أى الاتعاظ به والعمل بمقتضاه لخطاب الأشخاص .

(أزكى لكم وأطهر) أنمى لكم وأنفع من زكاة الزرع إذا نما فيكون إشارة إلى استحقاق الثواب ، واطهر من أدناس الذنوب والآثام .

(والله يعلم) ما فيه من النفع والصلاح .

(وأنتم لا تعلمون) لقصور علمكم فى كل ما أمر به ونهى عنه .

الصور البلاغية :

* (وإذا طلقتم النساء) وإذا ظرف لما يستقبل من الزمان (طلقتم) ماضى لفظا مستقبل معنى وهو لترجيح الطلاق إذا حدث فعلا .
* (فبلغن أجلهن) كناية عن صفة استيفاء العدة والبلوغ هو حقيقة الانتهاء ، والفاء فى (فبلغن) للترتيب مع التعقيب ، وعبر بالماضى بدلا من المضارع ليفيد التجدد والحدوث .
* (فلا تعضلوهن) استعارة فى العضل فقد شبه مضايقة أولياء أمور المطلقات للعودة للأزواج بعظمة فى الحلق بجامع الضرر فى كل وحذف المشبه به على سبيل الاستعارة المكنية وفيها نهى .

---

(١) تفسير أبى السعود ج١ ص ٢٢٩ .

*(إذا تراضوا) جملة فعل شرط ثانية ، وجوابها محذوف تقديره إذا تراضوا فلا تعضلوهن وذلك لسبق ذكره فى الشرط السابق[1] وقد جاء التعبير بالتذكير للتغليب[2] .

*(بينهم) ظرف للتراضى مفيد لرسوخه واستحكامه .

*(بالمعروف) إيجاز قصر ، وهو حال من فاعل تراضوا .

*(ذلك يوعظ به) استئناف بيانى والأسلوب فيه إغراء والهاب نحو التزام الأوامر واجتناب النواهى ، وهو من مواضع الفصل ، وهو إجابة لسؤال مقدر كأن سائلاً سأل عن هذه الأشياء .

*(من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة إسمية خطاب للمؤمنين يفيد دوام حالهم على منهج الشريعة .

*(ذلكم أزكى لكم وأطهر) عطف أطهر على أزكى من عطف مفرد على مفرد للتوسط بين الكماليين إشارة إلى استحقاق الثواب وشبه كمال الاتصال فى (ذلكم) مع الجملة السابقة وقد حذف المفضل عليه للعلم به وتقديره أى من العضل ، وهو من إيجاز الحذف وعبر بـ (ذلكم) وهى جامعة لأحكام الشريعة لأنه خاطب رجالاً .

*(والله يعلم وأنتم لا تعلمون) الواو استئنافية لابتداء الكلام حذف المفعول به للعموم والتقدير والله يعلم كل شئ وأنتم لا تعلمون شيئاً ، وبين (يعلم ، لا تعلمون) طباق سلب.

والتذييل مناسب لما سبق من تكاليف وأحكام ذكرت على سبيل الإجمال ، والله أعلم بمصالح العباد ، ويجرى مجرى المثل .

---

(١) والشرط يغنى عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتى إن المعنى فهم .

(٢) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٢٩ ، وانظر مغنى اللبيب ص ٨٤٩ د/ مازن وآخرون .

قال تعالى :

« والـوالـدات يرضـعن أولادهن حـولين كـاملين لمن أراد أن يتم الرضـاعـة وعلى المـولـود لـه رزقـهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والـدة بولدها ولا مولاد له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فـصـالاً عـن تـراض منهما وتشاور فلا جـناح عليهما وإن أردتـم أن تسترضعوا أولادكم فـلا جـنـاح علـيكم إذا سلمتم مـا آتيتم بالمعـروف واتقـوا الله واعـلمـوا أن الله بما تعملون بصير» البقرة الآية ٢٣٣ .

التحليل والدراسة :

(والوالدات يرضعن أولادهن) أمر خرج مخرج الخبر ، وتقديره (ليرضعن) مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتضع الصبى إلا من أمه أو لم يوجد له ظئر .

(حولين) أى عامين وهو منصوب على الظرفيه.

(كاملين) صفته .

(لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان للمتوجه عليه الحكم .

(وعلى المولود له) أى الوالد فإن الولد يولد له وينسب إليه ولم يعبر به مع أنه أخصر وأظهر للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانتساب المشيرة إليه اللام .

(بالمعروف) أى بلا إسراف ولا تقتير أو حسب ما يراه الحاكم به وسعه .

(لاتكلف نفس إلا وسعها) تعليل لا يجاب المؤن بالمعروف .

(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) تفصيل لما يفهم من سابقيه له إلى الفهم .

(وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله : « وعلى المولود له » وما بينهما تعليل أو تفسير معترض والمراد بالوارث وارث الولد ، فإنه يجب عليه مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة بالمعروف إن لم يكن للولد مال .

(فإن أرادا) جملة فعل الشرط أى الوالدان.

(فصالا) أى فطاما للولد قبل الحولين .

(لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيانا لحكم إرادة الاتمام .

(عن تراض منهما وتشاور) أى من الوالدين لا من أحدهما فقط لاحتمال إقدامه على ما يضر بالولد .

(فلا جناح عليهما) جملة جواب الشرط ، فى ذلك ولا حرج .

(وان أردتم) جملة فعل الشرط .

(أن تسترضعوا أولادكم) المراضع .

(فلا جناح عليكم) جملة جواب الشرط .

(واتقوا الله) فى شأن مراعاة الأحكام المذكورة فى أمر الأطفال والمراضع .

(واعلموا أن الله بما تعملون بصير) فيجازيكم بذلك .

الصور البلاغية :

*(والوالدات يرضعن أولادهن) الواو عاطفة للتوسط بين الكمالين فى هذه الآية والآية السابقة عليها للتناسب ، ولأن العطف يقتضى المغايرة ، والتعبير بالمضارع يفيد التجدد والحدوث ، وعبر بالوالدات دون المطلقات لاستعطافهن نحو أولادهن .

*(يرضعن أولادهن) أمر خرج مخرج الخبر وتقديره (ليرضعن) وهو كما نرى مضارع اقترن بلام الأمر وهو أمر واجب التنفيذ لأنه من أعلى إلى أدنى وهو يفيد التجدد والحدوث والحكم هنا عام للمطلقات وغيرهن ، وبين الرضاعة ويرضعن تكرار يؤكد المعنى ، وبين الوالدات ويرضعن ، والمولود والرضاعة تناسب أى مراعاة نظير .

*(كاملين) صفته ووصف بذلك تأكيدا لبيان أن التقدير تحقيقى لا تفريبى مبنى على المسامحة المعتادة [1].

*(لمن أراد أن يتم الرضاعة) كناية عن بيان المتوجه عليه الحكم ، (من) اسم موصول بمعنى الذى عبر به لإرادة العموم ، وهو من ذكر الخاص بعد العام .

*(فصالا) التنكير للإيذان بأنه فصال غير معتاد ، أو تنكير للتعميم[2].

*(وعلى المولود له) الواو عطف حكم على حكم ، والمقصود به الوالد ولم يعبر به مع أنه أخصر وأظهر للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانتساب ، وتغيير العبارة للإشارة إلى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع ومؤنة المرضعة عليه [3].

*(رزقهن وكسوتهن)كناية عن أجرتهن عن الأرضاع .

---

(١) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٣٠ .
(٢) روح المعانى جـ١ ص ١٤٦ .
(٣) تفسير أبى السعود جـ١ ص ٢٣٠ .

*(بالمعروف) إيجاز قصر ، كلمة قصيرة أعطت معان كثيرة .

*(لا تكلف نفس إلا وسعها) نهى تعليلى لإيجاب المؤن بالمعروف وعدم تكليف الفرد أكثر من وسعه وطاقته .

*(لا تضار والدة بولدها) نهى وأمر بعدم اضرار الأم .

*(وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله (وعلى المولود له) وبينهما توسط بين الكمالين من عطف الجمل الخبرية على الإنشائية للتناسب[1] فى قوله تعالى « لا تكلف نفس إلا وسعها » .

*(عن تراض منهما) كناية عن صفة الرضا بين الوالدين لصالح الصبى .

*(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) كناية عن صفة عدم إرتكاب الإثم ، وأن الشرطية تدخل على المضارع وقد عدل عنه إلى الماضى للتجدد والحدوث وفيها إيجاز بالحذف والتفات من الغيبة إلى الخطاب لأن ما قبله « فإن أرادا فصالاً » .

*(ما آتيتم بالمعروف) كناية عن صفة تحرى الحلال فى أجر المرضع .

* ثم تختم الآية الكريمة بقوله تعالى : « واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » فقد عطف الجمل الانشائية بعضها على بعض للتناسب بينهما وهو التوسط بين الكمالين ، كذلك ما فيه من الوعيد والتهديد مالا يخفى ، وعبر بالاسم الظاهر بدلا من الضمير (الله) ولم يقل واعلموا أنه ، لأن فى إظهار الاسم الجليل تربية للمهابة .

وبذلك تكون هذه الآية الكريمة قد جمعت بين الأوامر والنواهى وبين الجمل الشرطية ، كذلك حثت على الأخلاق الكريمة والمقاصد النبيلة للشريعة الاسلامية.

والتذييل يجرى مجرى المثل .

---

(١) دراسات لأسلوب القرآن الكريم جـ٣ ص ٥٣٩ ، د/ عضيمة ، ط دار الحديث بالقاهرة .

قال تعالى :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » البقرة الآية ٢٣٦ .

التحليل والدراسة :

(لاجناح عليكم) لا تبعية من مهر وهو الظاهر ، وقيل من وزر لأنه لا بدعة فى الطلاق قبل المسيس .

(إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) أى غير ماسين لهن .

(أو تفرضوا لهن فريضة) أى حتى تفرضوا أو إلا أن تفرضوا فريضة[1] .

الصور البلاغية :

*(لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) تقدم دليل جواب الشرط المحذوف [2] ، و(إن) لرجحان الدخول ، و(النساء) الـ هنا للعهد ، المقصود هنا النساء المذكورات من قبل » .

*(مالم تمسوهن) كناية عن الجماع تأديباً للعباد فى حسن الألفاظ .

*(أو تفرضوا لهن فريضة) تكرار لفظى ومعنوى يؤكد المعنى ، و(أو) تفيد التخيير بين المساس والفريضة .

*(ومتعوهن) أمر واجب التنفيذ على الحقيقة والواو لعطف الجملة الانشائية على

---

(١) روح البيان جـ١ ص ٣٧٠ .

(٢) مغنى اللبيب ص ٨٤٩ تحقيق د/ مازن المبارك وآخرون .

الخبرية السابقة عليها (مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وهو ما يعرف عند البلاغيين بالتوسط بين الكمالين [1] .ويوجد استعارة تصريحية فى المتعة ، حيث شبه جبر خاطر المرأة بالمتعة التى تستحقها عند طلاقها وحذف المشبه وأبقى على شئ من لوازمه وهى المتعة تعويضاً عن طلاقها على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية فى الفعل « متع ».

* وبين (تمسوهن ، لهن ، متعوهن) اتفاق فى الفواصل .

*(قدره) كناية عن طاقته وإمكاناته .

*ويوجد طباق بين (الموسع ، والمقتر) كما أن تكرار كلمة (قدره) فى حال السعة وحال الضيق مما يؤكد المعنى من كلام الحق تبارك وتعالى .

*عطف الجملة الثانية (وعلى المقتر قدره) على الجملة السابقة (وعلى الموسع قدره) للتضاد والاتفاق فى الخبرية وهو ما يعرف عند البلاغيين بالتوسط بين الكمالين ، وفيها أيضاً مساواة بين الألفاظ والمعانى [2] .

* وبين (متعوهن ، ومتاعاً) توكيد لفظى أكد المعنى .

* (متاعا) نكرت لتفيد العموم والشمول .

*(بالمعروف) إيجاز قصر لأنها كلمة واحدة تحوى معان كثيرة لوجوه الخير .

* (حقاً على المحسنين) « حقاً » كناية عن صفة ثبوت حق المطلقة فى المتعة أو النفقة ، « على المحسنين » الذين يسارعون ويحسنون إلى أنفسهم ، ولا يخفى على ما فيها من ترغيب وتحريض ، وختام الآية تذييل يجرى مجرى المثل .

---

(١) ، (٢) الايضاح للخطيب القزوينى ص ٢٤٦ .

قال تعالى :

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير، البقرة الآية ٢٣٧ .

التحليل والدراسة :

وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) أى وإن طلقتموهن من قبل المسيس حال كونكم مسمين لهن مهراً .

(فنصف ما فرضتم) أى فلهن نصف ما سميتم لهن من المهر .

(وأن تعفوا أقرب للتقوى) واللام فى التقوى تدل على علة قرب العفو وتقديره : العفو أقرب من أجل التقوى .

(ولا تنسوا الفضل بينكم)ليس المراد منه النهى عن النسيان لأن ذلك ليس فى الوسع ؛ بل المراد منه الترك والمعنى لا تتركوا الفضل والإفضال فيما بينكم بإعطاء الرجل تمام الصداق وترك المرأة نصيبها حثهما جميعاً على الإحسان والإفضال .

(إن الله بما تعملون بصير) فلا يكاد يضيع ما عملتم من التفضل والإحسان .

الصور البلاغية :

*(إن طلقتموهن) إن الشرطية تدخل على المضارع وقد عدل عنه إلى الماضى ليفيد التجدد والحدوث .

*(من قبل أن تمسوهن) كناية عن صفة عدم الجماع .

* بين (فرضتم وفريضة) توكيد لفظى أكد المعنى .

* بين (فرضتم وما فرضتم)تكرار لفظى أكد الحكم .

* بين (يعفون ، ويعفوا) توكيد لفظى .

* بين (وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم) عطف بين الجملتين ، عطف الجملة الإنشائية على الخبرية وهو ما يعرف عند البلاغيين بالتوسط بين الكمالين[1] . والمقصود منها الأمر على أبلغ وجه فى قوله ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، وبينها وبين ، أن تعفوا ، الخطاب عام للرجال والنساء ولكنه ورد بطريقة التغليب .

* بين (العفو ، التقوى ، الفضل) مراعاة نظير .

*(العقو) كناية عن صفة إعطاء الزوجة الصداق كاملاً .

*(إن الله بما تعملون بصير) توكيد الجملة الاسمية بإن.

وتذييل ناسب جو الآية الكريمة من أحكام فى نظم مترابط كما أن التعبير بإظهار لفظ الجلالة يفيد الترغيب والتحريض ، والتهديد والوعيد ، وهو تذييل يجرى مجرى المثل .

(١) الايضاح للخطيب القزوينى ص ٢٤٦ .

قال تعالى :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » البقرة الآيات ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

الصور البلاغية :

*(للمطلقات) حكم عام سواء المدخول بهن أو لا .

*(وللمطلقات متاع بالمعروف) تقديم الجار والمجرور الواقع خبرا على المبتدأ ، والتقدير « متاع بالمعروف للمطلقات » والتقديم والتأخير للاختصاص والأهمية .

*(متاع) كناية عن مطلق المتعة الشاملة والتنكير للعموم والشمول .

*(بالمعروف) إيجاز قصر ، وكناية عن صفة الامتثال لأوامر الحق تبارك وتعالى بأداء الحقوق إلى ذويها بلطف ويسر دون أذى .

*(حقا على المتقين) كناية عن صفة ثابتة وواجبة ومنزهة عن كل معصية أو كفر .

وهو تذيل مناسب لهذه الآية الكريمة وما فيها من أحكام شرعية ، وهو يجرى مجرى المثل .

* هذه الآية فيها إيجاز حيث أظهرت جميع الأحكام الخاصة بالطلاق وما يترتب عليه بألفاظ يسيره ومعان كثيرة ، وتختم هذه الآيات الكريمة بقوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون » وهو ختام مناسب لما سبق من أحكام وتشريعات .